

بحار الأنوار

[140] في التدبير وإصلاح الامور التي يتوقف عليها الرئاسة والخلافة، فهو عليه السلام كان أحق بها وأهلها وكانوا هم الغاصبين حقه، وأما إراءاتهم مصالحهم فلا يدل على كونهم على الحق، لان ذلك كان لمصلحة الاسلام والمسلمين لا لمصلحة الغاصبين، وجميع تلك الامور كان حقه عليه السلام قولاً وفعلاً وتدبيراً فكان يلزمه القيام بما يمكنه من تلك الامور، ولا يسقط الميسور بالمعسور. * * *
